قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية المعدل بالقوانين رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ و ٥٥ لسنة ١٩٤٥ و ٣٣ لسنة ١٩٥٠ النصان الآتيان :

"مادة ١ — يعفى من ضريبة الأطيان كل ممول لا تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه أربعة جنيهات فى السنة .

مادة ٢ — يعفى من أربعة جنيهات من الضريبة السنوية الممولون الذين تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم أربعة جنيهات فى السنة ولا تزيد على عشرين جنيها ، على أن يعفى الممولون الذين تنطبق عليهم شروط هذه المادة من دفع كافة الفروق المستحقة عليهم عن سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠" .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤٩"

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (٨ أغسطس سنة ١٩٥١)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية (بالنيابة)
حامد فهمى

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥١

على اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشرى والجزاء عليها الموقعة ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — وفق على اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس والجزاء عليها ، الموقعة ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، والملحق نصها (*) بهذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (٨ أغسطس سنة ١٩٥١)

(*) سينشر نص الاتفاقية فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الخارجية
محمد صلاح الدين

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥١

بالموافقة على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية الموقعة بالاسكندرية فى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — وفق على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكرى الموقعين بالاسكندرية فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٠ ، وعلى البرتوكول الإضافى لها

الموقع بالقاهرة فى ٢ فبراير سنة ١٩٥١ والمرفق نصوصها(*) بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (٨ أغسطس سنة ١٩٥١)

(*) ستنشر النصوص فيما بعد مع مرسوم الإصدار

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الخارجية

مصطفى النحاس — محمد صلاح الدين

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١

بالموافقة على إتفاق المقر بين الهيئة العالمية للصحة والحكومة المصرية الموقع بالقاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على إتفاق المقر بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة الموقع بالقاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥١ والمرفق نصه(*) بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (٨ أغسطس سنة ١٩٥١)

(*) ستنشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الخارجية

مصطفى النحاس — محمد صلاح الدين

مراسيم

مرسوم

باطالة مدة شركة أراضى الغربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٠٥ بالترخيص بتأسيس شركة أراضى الغربية ؛

وعلى القرار النهائى الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لهذه الشركة المنعقدة بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٣٥ ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة الوطنى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد إطالة مدة شركة أراضى الغربية خمس وعشرين سنة ابتداء من أول يونيه سنة ١٩٣٥

مادة ٢ — تعتبر الأحكام الواردة بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ المنشورة فى الجريدة الرسمية فى ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و ٤ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ على التوالى وكذلك كافة الأحكام التى تصدر فيما بعد بتنظيم شركات المساهمة جزءا متمما لنظام هذه الشركة ولا يجوز لجمعيتها العمومية مخالفتها فى أى حال من الأحوال .

مادة ٣ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير التجارة والصناعة

مصطفى النحاس — محمود سليمان غنام